الدرس الخامس (الباب الخامس): البنية القانونية الداعمة للإصلاحات السياسية في الجزائر (المنظومة القانونية بموجب دستور 1989).

الهدف: استكشاف البنية القانونية الداعمة للاصلاحات السياسية وذلك تتويجا لمسار الإصلاح السياسي الذي كانت قد بدأته الجزائر منذ سنة 1989، بإقرار العديد من الدساتير، كان لزاما استكمال سيرورة الإصلاح بمنظومة قانونية، لتنظيم الحياة السياسية. بحيث ستركز الدراسة على قانون الجمعيات السياسية الذي جاء لتنظيم الحياة السياسية بعد إقرار التعددية السياسية والتعددية الحزبية وأخذت شكلا محتشما في شكل جمعيات ذات طابع سياسي، ثم القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ويستعرض بعد ذلك قانون 89-13 المعدل والمتمم والمتعلق بالانتخابات والأمر 97-07 المتعلق بالنظام الانتخابي المعتمد، وقانون الإعلام رقم 90-04 الصادر في 03 أفريل 1990، الذي حمل مبادئ التغيير في حرية الرأي والتعبير والصحافة والعمل الصحفي، وجاء ليفتح نوعا ما مجال الممارسة الإعلامية التي كانت حكرا على المؤسسات العمومية دون القطاع الخاص الذي وجد بعد هذا القانون في الصحافة المستقلة متنفسا، ووضع حدا لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام دون الثقيلة.

أولا: المنظومة القانونية بموجب دستور 1989.

1– قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.

بعد أن أقر دستور 23 فيفري 1989 في المادة 40 منه على التعددية السياسية، وانعكس ذلك في تعددية حزبية كان ضروريا أن يكتمل البناء القانوني بقانون ينظم عملية انشاء هذه الجمعيات، ويحدد نشاطاتها وطرق تمويلها ...الخ. فكان قانون 5 جويلية 1989 بمثابة الإطار القانوني لعمية التحول نحو التعددية.

وقد ظهرت بموجب المادة 40 من دستور 1989 وقانون الجمعيات السياسية لنفس السنة، العديد من الأحزاب السياسية. واكتست العملية دفعا قويا بالنظر إلى التسهيلات التي يقدمها القانون (...) حيث لم تمض على صدور قانون 11/89 سنة واحدة، حتى عرفت الساحة السياسية ما لا يقل عن 20 حزبا سياسيا جديدا، وصل العدد بعدها مع نهاية 1991 إلى 52 حزبا،[i]

وتضمن القانون إلى جانب التعريف، العديد من المواد التي تتعلق بشروط الإنشاء, فتناولت المواد من 01 إلى 10 من الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة، شروط الإنشاء. كما تناول الباب الثاني في مواده من 11-21 شروط التأسيس.

2- القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

يعتبر الإطار التشريعي لتنظيم الانتخابات ركيزة أساسية في مسار الاصلاح السياسي، ذلك أن وجود قانون انتخابي ونصوص تشريعية وتنظيمية مرتبطة به، من شأنه أن يشكل أساسا معقولا لتنظيم الانتخابات، ويجعل من المؤشر الانتخابي واحدا من أهم الاختبارات العملية لترجمة المبادئ الدستورية المكرسة على أرض الواقع.

تضمن هذا القانون الجديد للانتخابات، العديد من الأحكام العامة تعلق بعضها بالناخب مثل تخفيض سن الرشد الانتخابي إلى 18 سنة من أجل توسيع مجال المشاركة للشباب، وبالتالي زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات، ذلك أنه كلما خفض السن كنا أمام قانون متحرر.[ii] وتعلق البعض الآخر منها بانتخاب ممثلي الشعب على المستوى المحلي والوطني، وانتخاب رئيس الجمهورية.

ما يميز هذا القانون إضافة إلى أنه جاء ليتماشى مع متطلبات المرحلة الجديدة أي مرحلة التعددية السياسية والحزبية، أنه فتح المجال أمام المنافسة السياسية وأمام القوائم الحرة أيضا، وفقا لما نصت عليه المادة 66، "في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشيح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي، ينبغي أن تودع بتوقيع 10% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية، على ألا يقل العدد عن 50 ناخبا أو يزيد عن 500 ناخب".[iii]

3 – قانون الإعلام 03 أفريل 1990.

يعكس قانون الإعلام في الجزائر الخطوات هامة في مجال حق التعبير والنشر وإصدار الصحف. ولقد جاء هذا القانون في إطار الإصلاحات التي جسدها دستور **1989** كواحد من الإنجازات الهامة التي وضعت حدا لمبدأ احتكار الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام، وسمحت للجمعيات والأشخاص بإصدار المطبوعات العامة والمتخصصة.[iv]

وحدد قانون الإعلام رقم **90-07** قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، حيث أقر التعددية الإعلامية المجسدة في المادة الرابعة منه، من خلال عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

واستطاعت بذلك الجزائر أن تحقق تطورا نوعيا في قطاع الإعلام، ترجمته العناوين الصحفية العديدة والمختلفة، ما كرس حق المواطن في الإعلام.[v]

وتدعم القطاع الإعلامي بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، طبقا لأحكام المادة **59** من القانون **90-07** كسلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولى ضمان استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي الصوتي، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع **(...)** ويمنع وقوع الأجهزة والعناوين الإعلامية، تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لمالك وحيد[vi].

---

[i]- العياشي عنصر، "التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والآفاق"، 1999، ص 07.

[ii]- أقوجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، بسكرة، ص 368.

[iii]- عمر فرحاتي وأحمد فريجة، "مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، الجزائر، بسكرة 10، 11/ 2005/12، ص 42.

[iv] - علي خليفة الكواري وآخرون، علي خليفة الكواري ، " مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، المستقبل العربي، 264 (2001):ص. 104. ص. 271.

[v] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-07 ، مؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق لـ 08 أفريل المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، 04 أفريل 1990، ص 459.

[vi] - ناصر لباد، القانون الإداري الجزء الأول: التنظيم الإداري، ط.2 (قالمة: SPA، 2001)، ص. 101.